

Distr.: General
11 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البندان ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة

في المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، التي أُجريت يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تشرفت بأن أدلي ببيان بالأصالة عن السفير أنطونيو دي أغيار باتريوتا، وزير العلاقات الخارجية في البرازيل، يُعرب فيها عن رأي البرازيل بأنه يجب على المجتمع الدولي، لدى ممارسته مسؤوليته في حماية المدنيين، أن يُبدي مستوى عالياً من المسؤولية أثناء توفير الحماية. وفي هذا الصدد، أرفق مذكرة مفاهيمية وضعتها حكومة البرازيل بشأن هذه المسألة، عنوانها "المسؤولية أثناء الحماية: عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه" (انظر المرفق).

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ١٤ و ١١٧ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريـالـ ويزا ريبـرو فيـروتي
السفير
والممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

المسؤولية أثناء الحماية: عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه

- ١ - منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، في عام ١٩٤٥، فإن الفكر الذي يدور حول العلاقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين، وكذلك حول الإجراءات المناظرة التي يتخذها المجتمع الدولي، قد مرّ بمراحل عديدة.
- ٢ - وفي الثمانينات، انطلقت أصوات تُدافع عن فكرة التدخل الإنساني، أو عن الحق في التدخل.
- ٣ - وقد قامت الأمم المتحدة، في الاحتفال بالذكرى الستين لتأسيسها، بإدراج مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، من حيث استخدام المعايير التي أسفرت عنها مفاوضات طويلة ومكثفة.
- ٤ - ولقد أُقيم مفهوم مسؤولية الحماية على ثلاث دعائم. الدعامة الأولى تعرّف الدولة بصفقتها الطرف الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتشدّد الدعامة الثانية على دور المجتمع الدولي في تقديم التعاون والمساعدة للدول كي تتيح لها تطوير القدرات المحلية التي تمكنها من النهوض بتلك المسؤولية. وتتيح الدعامة الثالثة، التي تنطبق على الظروف الاستثنائية وحين تفشل التدابير المكفولة في الدعامين الأولى والثانية فشلاً واضحاً، للمجتمع الدولي أن يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات الجماعية، وفقاً للمعايير والقواعد المنصوص عليها في الميثاق.
- ٥ - وإضافة إلى التسليم بأنه يقع على عاتق كل دولة على حدة المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها، فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تضع حدوداً لاستخدام المجتمع الدولي القوة في ممارسة مسؤوليته من أجل الحماية: (أ) المادية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية)؛ (ب) المؤقتة (لدى فشل الدولة الواضح في ممارسة مسؤوليتها عن توفير الحماية، ولدى استنفاد جميع الوسائل السلمية)؛ (ج) والرسمية (عن طريق مجلس الأمن، وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق واستناداً إلى تقييم يجري على أساس كل حالة على حدة).

٦ - وينبغي للدعائم الثلاث أن تتبع نهجا صارما من التبعية السياسية والتتابع الزمني. ومن الضروري في هذا التتابع التمييز بين المسؤولية الجماعية، التي يمكن ممارستها على نحو كامل عن طريق تدابير غير قسرية، والأمن الجماعي. ويعني تجاوز ممارسة المسؤولية الجماعية واللجوء إلى آليات في مجال الأمن الجماعي أنه ينبغي تمييز أية حالة معينة من العنف أو التهديد بالعنف ضد المدنيين بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وغني عن القول إن من الضروري التمييز بوضوح بين أعمال القسر العسكري وغير العسكري، بغية تجنب الاندفاع إلى استخدام القوة.

٧ - وحتى حين يكون العمل العسكري مبررا على أساس العدالة والشرعية والمشروعية، فإنه يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية فادحة. وهذا هو السبب في أنه يلزم دائما تقييم جميع الحلول الدبلوماسية لأي نزاع معين ومتابعتها واستنفادها. ومن هنا، فإن استخدام المجتمع الدولي للقوة، بوصفها الملاذ الأخير في ممارسة مسؤوليته من أجل الحماية، يجب أن يسبقه تحليل شامل ومتمعن للعواقب التي يمكن أن تترتب على العمل العسكري على أساس كل حالة على حدة.

٨ - ويجب رفض استخدام العنف ضد السكان المدنيين حيثما حدث. ولقد خلفت لنا التسعينات رسالة تذكير مريرة بالتكلفة البشرية والسياسية المأساوية المترتبة على عجز المجتمع الدولي عن التصرف في الوقت المناسب من أجل منع حدوث العنف على النطاق الذي لاحظناه في رواندا. ولقد تنشأ هناك أوضاع يمكن للمجتمع الدولي أن يفكر فيها في اتخاذ إجراء عسكري لمنع نشوب كوارث إنسانية.

٩ - بيد أنه ينبغي أيضا إيلاء الاهتمام إلى كون العالم اليوم يعاني من العواقب المؤلمة للعمليات التي أدت إلى تفاقم النزاعات القائمة، وسمحت للإرهاب بأن يدخل أماكن لم يكن قائما فيها من قبل، وأثارت دورات جديدة من العنف وزادت من ضعف السكان المدنيين.

١٠ - وثمة إدراك متزايد لإمكان إساءة استخدام مفهوم "مسؤولية الحماية" لأغراض غير حماية المدنيين، من قبيل تغيير النظام. ولقد يزيد هذا من صعوبة تحقيق أهداف الحماية التي يعمل المجتمع الدولي من أجلها.

١١ - ويجب على المجتمع الدولي، حين يمارس مسؤوليته في الحماية، أن يُبدي قدرا كبيرا من المسؤولية أثناء توفير الحماية. وينبغي لكلا المفهومين أن يتطورا سويا، استنادا إلى مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية، من قبيل ما يلي:

(أ) تعدد الوقاية دوماً، كما هي في العلوم الطبية، السياسة المثلى؛ ذلك أن التركيز على الدبلوماسية الوقائية هو الذي يحد من خطر النزاع المسلح والتكلفة البشرية المرتبطة به؛

(ب) ويجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً دؤوبة من أجل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف، تمسحياً مع مبادئ الميثاق ومقاصده حسبما هي مجسدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛

(ج) ويجب أن يكون استخدام القوة، بما في ذلك في ممارسة مسؤولية الحماية، مَحْوِلاً دائماً من مجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق، أو من الجمعية العامة، في الظروف الاستثنائية، تمسحياً مع قرارها ٣٧٧ (د-٥)؛

(د) يجب أن يكون التفويض باستخدام القوة محدوداً في عناصره القانونية والتشغيلية والمؤقتة، ويجب أن يكون نطاق الإجراء العسكري ملتزماً، نصاً وروحاً، بالولاية المفوضة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وأن يتخذ على نحو يتوافق بدقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للتزاعات المسلحة؛

(هـ) ويجب ألا يترتب على استخدام القوة إلا حدوث أقل قدر ممكن من العنف وعدم الاستقرار، ولا يجوز له أن يولّد، في أي ظرف من الظروف، ضرراً أكبر من ذلك الذي حُوِّلَ بمنعه؛

(و) في حال التفكير في استخدام القوة، يجب أن يكون الإجراء المتخذ حكيماً ومتناسباً وقاصراً على الأهداف التي حددها مجلس الأمن؛

(ز) يجب مراعاة هذه المبادئ التوجيهية طوال فترة التفويض بأسرها، ابتداءً من اتخاذ القرار حتى تعليق التفويض. بموجب قرار جديد؛

(ح) هناك حاجة إلى تعزيز إجراءات مجلس الأمن من أجل رصد وتقييم طريقة تفسير القرارات وتنفيذها من أجل ضمان المسؤولية أثناء الحماية؛

(ط) يجب على مجلس الأمن أن يكفل مساءلة أولئك الذين يُمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.